

الدر المختار

جواز الإجارة على الطاعات .

أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتامه في حواشي الأشباه من الوقف .
وحرر في تنوير البصائر أن يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أو للتدريس فلو
لم يباشر فيه لا يستحق المشروط لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة .
قال وتحقيقه في الدر السنية في مسألة استحقاق الجامكية ا ه .

\$ باب الوصية \$ بالخدمة والسكنى والثمرة (صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة